قـــرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨١٩ لسنة ٢٠٠٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الثقافة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تُعتبر أرضًا أثرية الأراضى الواقعة حول دير الفاخورى ، والبالغ مساحتها ٣٨ فدانًا و٤ قراريط و١٧ سهمًا ، والواقعة بتوماس وعافية بقرية أصفون المطاعنة - مركز إسنا - محافظة قنا ، والموضح حدودها ومعالمها بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ ربيع الأول سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٢٧ مارس سنة ٢٠٠٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ أحمد نظيف

وزارة الثقافة

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ، على أنه : «تعتبر أرضًا أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة» .

وحيث إن دير الفاخورى الأثرى مسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية تحت رقم (٧٠٠) بتاريخ ١٩٣٥/٤/٩ وذلك بالقرار رقم ٧١١ فى ١٩٣٨/٣/١٠ ومنشور بجريدة الوقائع المصرية بالعدد (١١٥) فى ديسمبر ١٩٥١ وهذا الدير مقام بكامل عناصره المعمارية الأثرية على مساحة حوالى فدانين ويحيط به مساحة أرض قدرها ٣٨ فدانًا و٤ قراريط و١٧ سهمًا (فقط ثمانية وثلاثون فدانًا وأربعة قراريط وسبعة عشر سهمًا فقط لا غير) ومسجلة بالاستمارة ٢٠١ مساحة بأنها أراضى خارج الزمام وتعتبر هذه المساحة المحيطة بالدير الأثرى ذات أهمية أثرية كبيرة وهى بها شواهد أثرية ثابتة عبارة عن أسوار هى امتداد بقية الدير وحجرات ملحقة مبنية بالطوب اللبن ومنها ما هو مبنى بالطوب الأحمر والأحجار وعلاوة على وجود فرن لصناعة الفخار الخاص بصاحب هذا الدير ومنشأة وملحقاتها ، وكذلك جبانة أثرية للأطفال تم اكتشافها فى مواسم الحفائر التى تمت بالدير ، وبقية المساحة أيضًا ما زالت تستكمل أعمال الحفائر بها حيث إن بها وعليها ذات الشواهد الأثرية وهى بقايا مبانى ومنشآت من ملحقات الدير علاوة على أنها جميعًا عليها تلال أثرية واضحة لم يتم الكشف عنها .

وإذا وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١١ على ضم تلك الأراضى فى عداد الأراضى الأثرية .

لذا يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتفضل بالنظر - وعند الموافقة - بإصداره .

تحريراً فى ٢٠٠٨/٣/١٨

وزير الثقافة

فاروق حسنى